

قرار وزاري رقم (535) لسنة 2015

بشأن ساعات العمل بالأماكن المكشوفة

المدير العام للهيئة العامة للقوي العاملة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (6/2010) بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (28/1969) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم (1) الخاصة بتحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية.
- وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم (30) بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب .
- وعلى القرار الوزاري رقم (212/2011) بشأن العمل بالقطاع الأهلي.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـرـر

مادة (1):

في مفهوم هذا القرار تعني العبارات التالية:

- أماكن العمل المكشوفة تلك التي يكون فيها العمل شاقاً لظروف مناخية قاسية يصعب بموجبها أداء العمل في ساعات عمل اعتيادية.
- ساعات العمل الاعتيادية تلك الساعات المنصوص عليها في المادة (64) من القانون رقم (2010/6).

مادة (2) :

يحظر على صاحب العمل تشغيل عمالة في أماكن عمل مكشوفة من الساعة الحادية عشر ظهراً إلى الساعة الرابعة ظهراً في الفترة الممتدة من أول يونيو وحتى نهاية اغسطس فقط.

مادة (3) :

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (141) من القانون رقم (2010/6).

مادة (4):

يلغى القرار الوزاري رقم (2011/ 212) بشأن ساعات العمل بالأماكن المكشوفة وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار..

مادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص العمل به من تاريخ النشر.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة